

والالفة **وشرط الطهارة** نية المختبر الصحيح ثم يسجد  
 حتى تقبل ان ساجدا **ووضع جبهته** على مصلاه وان قفل  
 او كان مستورا ولم يتحاصل عليه على الاوجه **من ركبته**  
**وجزء من بطون كفيه** سواء الراحة والاصابع وجزء من بطون  
**اصابع رجليه** للمختبر الصحيح امرت ان يسجد على  
 سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واظراف القدم  
 ميين وشرط ايضا **تساقل راسه** بان يتحاصل على كل  
 سجوده **ثقل راسه** وعنقه بحيث لو كان على فطن  
 لان ذلك وظهور اثره في يده لو فرضت تحت ذلك  
**وشرط عدم الهوى** لعينه بان يهوي له او يطلق نظيره  
 ما من فلو سقط من الاعتدال **على وجه محل السجود**  
**وجبا لود الى الاعتدال** يهوي منه او من الهوى عليه  
 لم يلزمه المود بل يحسب ذلك سجودا لوجود الصا  
 رقة او على جنبه فان قلب بنية السجود او بل بنية  
 او بنية ونية الاستقامة اجزاء **لابنية الاستقامة**  
 فقط لوجود الصارفة فلا يجزيه بل كجلس لا يقو  
 فان قام عامدا على بطلت صلوة **وشرط ار**  
**نقاع اسافل** اي عجزته وما حوله **اعلى اعلى**  
 للاتباع فلو تساويا لم يجزيه لعدم اسم السجود

ذكر في المعاملات  
 ما فهم بوضع من حفظ الباطن  
 ما ينقله نفسه الاكثر انتهى

قوله من الهوى ان اي قبل للهوى  
 فلو سقط من الاعتدال  
 من الهوى

انما قصد لوجه  
 انما قصد لوجه  
 انما قصد لوجه

انما قصد لوجه  
 انما قصد لوجه  
 انما قصد لوجه

قوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان

قوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان

قوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان

قوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان

قوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان  
 وقوله على اعاليه ومنها اليدان

للتلذذ فهو كذا لذلك قرأه لم يسجد فوقف على السجود  
 حسب له وكوعه على ما روي في الركنين ولغيره  
 ذلك لثابتة وروح شيخنا فكذا انه يعود للقيام  
 ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم رجع  
 ولا يعود كما فان سقط في فناء اخناه عاد للحل  
 الذي سقط منه في حال ابعثه **السادس** من الاركا  
**ن الاعتدال** ولو في النفل على المعتد **وهو ان يعود**  
 بعد الركوع **الى ما كان عليه قبله** من قيام او قعود  
**وشرط الطهارة** فيه للمختبر الصحيح ثم ارفع من تطهرت  
 قائما وشرط **ان لا يقصد به غير** بان يقصد الاعتدال  
 لا يطلق **ولو وقع راسه** فرغا اي جوف من بين  
**ايكفه** لوجود الصارفة ولو سقط عن ركوعه من قيام  
 قبل الطهارة نية عاد اليه وجوبا وان لم يتم اعتدال  
 المأموم وهو ساجد هل تم اعتدال فورا وجوبا  
 فان كثر لبتن كر بطلت صلواته **السابع** من الاركا  
**ن السجود مرتين** في كل ركعة للكتاب والسنة  
 والاجماع **واقول** ان يضع بعض بشره او شعره **جبهته**  
**على مصلاه** بلا حائل بينهما وخرج باجبهته الجبين

قوله في المأموم اما اذا صوم فانه  
 لا يجزيه سلام اياه ركعة ولا يعود له  
 كما سياتي في الترخيم به اعتداله